

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، تحيل تقرير الرئيس عن الحدث الجاني للخبراء الذي نظمته أستراليا واليابان بشأن التحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى مؤتمر نزع السلاح أطيبت تحياتي إلى الأمين العام للمؤتمر نزع السلاح، وتشرف بأن تحيل إليه التقرير المرفق المعنون "الحدث الجاني للخبراء الذي نظمته أستراليا واليابان بشأن التحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، قصر الأمم، جنيف، ٢١-٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، تقرير الرئيس السيد بيتر وولكوت، سفير أستراليا".

وتناول هذا الحدث الكيفية التي يمكن بها التحقق في إطار معاهدة مقبلة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وهذه مسألة تتصل بالبند ١ من جدول أعمال المؤتمر المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وبالبند ٢ من جدول الأعمال "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة".

وستكون البعثة الدائمة لأستراليا ممتنة لو أمكن إصدار هذا التقرير في شكل وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتعميمه على جميع الدول الأعضاء في المؤتمر وكذلك الدول المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب.

الحدث الجانبي للخبراء الذي نظمته أستراليا واليابان بشأن التحقق في
إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية
قصر الأمم بجنيف، ٢١-٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
تقرير الرئيس
السيد بيتر وولكوت، سفير أستراليا

أولاً - مقدمة

معلومات عن الحدث

- ١- استضافت كل من أستراليا واليابان "الحدث الجانبي للخبراء بشأن التحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية" الذي استمر ثلاثة أيام في قصر الأمم بجنيف. وترأس الحدث السيد بيتر وولكوت، سفير أستراليا، وساعده كنانث للرئيس، السيد برونو بيلو (دكتور)، من سويسرا، في ٢١ آذار/مارس، والسيد مالكوم كوكسهيد، من أستراليا، في الفترة ٢٢-٢٣ آذار/مارس.
- ٢- وحضر الحدث ممثلو ٣٨ دولة عضوا في مؤتمر نزع السلاح و٥ دول مراقبة، كما حضره ممثلو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٣- وكان موضوع هذا الحدث التحقق في إطار معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وهي معروفة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.
- ٤- ويهدف هذا الحدث، الذي انعقد بعد "الحدث الجانبي للخبراء الذي نظمته أستراليا واليابان بشأن تعاريف معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية"، الذي عقد في جنيف في الفترة ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ (انظر الوثيقة CD/1906 المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١)، إلى مواصلة بناء الثقة في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وحشد الزخم تمهيداً لإجراء المفاوضات المتعلقة بتلك المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 الصادرة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، والولاية المنصوص عليها فيها. والغرض الأوسع هو توجيه أعمال مؤتمر نزع السلاح ودعمها من أجل بناء الثقة فيما بين أعضاء المؤتمر والدول المراقبة.
- ٥- ولا يمثل هذا الحدث مفاوضات أو مفاوضات تمهيدية، ولكنه كان فرصة لتبادل الآراء واستكشاف القضايا الوجيهة. ولم يكن الحدث يسعى إلى التوصل إلى اتفاقات أو اتخاذ قرارات. ولا تشكل الآراء المعبر عنها خلال الحدث أي أساس للمواقف التفاوضية الوطنية

عندما تبدأ المفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

٦- وتألّف الحدث من ثلاث جلسات. ففي ٢١ آذار/مارس، أُجريت مناقشة عامة بشأن معايير التحقق التي يمكن الأخذ بها في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي ٢٢ آذار/مارس، قدم السيد إيريك بوجول، من شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عرضاً عن تجربة الوكالة في مجال التحقق حدّد إطار مناقشة الأهمية المحتملة لهذه التجربة في صدد مسألة التحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي ٢٣ آذار/مارس، قدم السيد هورست ريس (دكتور)، مدير شعبة التحقق في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، عرضاً عن تجربة المكتب في مجال التحقق حدد إطار مناقشة الأهمية المحتملة لهذه التجربة في صدد مسألة التحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

معلومات عن هذا التقرير

٧- هذا التقرير، مثله مثل تقرير الحدث الجاني للخبراء الذي نظمته أستراليا واليابان بشأن تعريف معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، الوارد في الوثيقة CD/1906 المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، هو الموجز الشخصي الذي أعده الرئيس عن الحدث. ولا يخرج بأية استنتاجات بشأن القضايا التي بحثت أثناء الحدث. وليس القصد من التقرير أن يحدد مسبقاً سير المفاوضات المقبلة بشأن المعاهدة في إطار مؤتمر نزع السلاح، بل إن غرضه هو المساعدة في سير أعمال المؤتمر ودعمها والتشجيع على مزيد من التبادل الموضوعي في إطار المؤتمر بشأن المسائل المتعلقة بالمعاهدة.

ثانياً - العروض

٨- في ٢١ آذار/مارس، حدد نائب الرئيس (السيد بيلو) إطار المناقشة العامة بشأن المعايير التي يمكن الأخذ بها للتحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بطرحه أربع أسئلة قد تكون ذات علاقة بعمل المفتشين في نظام للتحقق، ومن ثم بعمل المفاوضين في وضع نظام للتحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وعرض على نظر المجتمعين بعض الأجوبة العامة عن كل سؤال من الأسئلة المتعلقة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

(أ) ما هو موضوع التحقق؟ اقترح نائب الرئيس أن تكون إجابة هذا السؤال على أساس تعريف المواد الانشطارية والإنتاج، ونطاق المعاهدة، وفق ما يتقرر في المفاوضات؛

(ب) هل ثمة معلومات يمكن منع المفتشين من الوصول إليها؟ أشار نائب الرئيس إلى أن بعض المعلومات المتعلقة بالأسلحة (مثل البنية والتركيب النظائري) قد تستلزم الحماية بسبب حساسيتها في مجال الانتشار؛

(ج) ما الهدف من التحقق؟ أشار نائب الرئيس إلى أن الهدف الأساس هو التأكد من التوقف التام عن إنتاج مواد انشطارية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(د) ما مستوى الضمان المنشود من التحقق؟ أشار نائب الرئيس إلى أن مستوى الضمان المستهدف هو المحدّد الرئيس في وضع نظام للتحقق. وطرح سلسلة من مستويات الضمان الممكنة - من الضمان المطلق إلى الموثوق والمعقول والمرضي. ويعني تحقيق درجة مثلى من الضمان الموازنة بين التكلفة الحدية لزيادة الضمان من ناحية وتكاليف ونتائج عدم الكشف وفشله من ناحية أخرى.

٩- وأشار نائب الرئيس إلى أن وضع إطار مفاهيمي منظم يمكن أن يوجه تطوير عملية التحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وقد يعني ذلك وضع نظام للتحقق يتمحور حول المفاهيم التالية:

(أ) غايات التحقق: سيكون الهدف الأساس من التفتيش هو التحقق من عدم وجود أي مواد انشطارية (حسب التعريف)، لا سيما إنتاج هذه المواد (حسب تعريفها)، باستثناء الاستعمال غير المحرّم، إضافة إلى ردع الانتهاكات بسبب احتمال الكشف المبكر؛

(ب) نُهج التحقق: منهجيات التحقق المنظم من المنشآت المشمولة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية للتأكد من اكتشاف أي إنتاج لمواد انشطارية يهدف إلى صنع أسلحة؛

(ج) تدابير التحقق: الأساليب التقنية وأدوات تحليل البيانات المتاحة لبلوغ أهداف التحقق القابلة للتطبيق، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، حساب المواد واحتواؤها ومراقبتها وقياس عيناتها البيئية؛

(د) معايير التحقق: أنشطة التحقق التي تراها هيئة التفتيش ضرورية لتوفير ضمانات الامتثال؛ ويمكن وضع معايير لكل نوع من المنشآت، وتحديد نطاق أنشطة التحقق المطلوب وتواتره العادي ومداه؛ ويمكن استعمال المعايير في كلا التخطيط لتنفيذ أنشطة التحقق وتقييم النتائج؛

(هـ) أهداف التحقق: مرامي الأداء المحددة لأنشطة التحقق المطلوب في منشأة بعينها لتنفيذ نهج التحقق من المنشأة؛ وتحقق الأهداف تماماً متى استوفيت جميع المعايير ذات الصلة في المنشأة وبالمنشأة.

١٠- وأشار نائب الرئيس إلى أنه يمكن، من الناحية العملية، إتاحة مجموعة من خيارات التحقق في إطار المعاهدة. وتشمل هذه الخيارات الممكنة ما يلي، وهي خيارات ليست شاملة، ولا يستبعد بعضها الآخر (وفق ما ذكره بعض المشاركين):

(أ) إعلان الدولة الامتثال (أي لا تحقق)؛

(ب) التحقق المستخدم، ومنه عن طريق الرصد عن بُعد، وأخذ العينات آلياً، والرقابة بواسطة السواتل؛

(ج) اقتصار التحقق على منشآت الإنتاج الكبيرة؛

(د) التحقق العشوائي من منشآت نووية إضافية، بما في ذلك عن طريق التفتيش بالإنذار؛

(هـ) التحقق الشامل من كل المنشآت النووية.

وأشار نائب الرئيس، بعد تنحية الخيار الأول (الذي لاحظ بعض المشاركون أنه يتعارض مع النص على وضع معاهدة يمكن التحقق بفعالية من تنفيذها في الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤)، إلى أنه يمكن تصور معاهدة عامة جداً في تعاريفها ونطاقها، مع وجود نظام للتحقق بدرجة محدودة من الصرامة. وفي المقابل، يمكن تصور نظام للتحقق صارم للغاية، مع وجود عدد محدود من التعاريف ومع وجود نطاق محدود.

١١- وفي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس، قدم السيد بوجول والسيد ريس، على التوالي، نظرة عامة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعملهما في مجال التحقق. وعالج السيد بوجول مفاهيم زمن التحويل، وزمن الكشف، والكميات الكبيرة، واحتمالية الكشف، باعتبارها مكونات لأهداف التفتيش التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وحساب المواد النووية؛ والاحتواء والمراقبة؛ والتحقق من المعلومات المتعلقة بالتصميم؛ والتغطية بالضمانات في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية الملحقه بها؛ والزيارات التكميلية؛ والتكنولوجيا المتقدمة، بما في ذلك أخذ العينات البيئية، والرصد عن بعد، والصور المرسله من السواتل؛ وتطبيق الضمانات على مصانع التخصيب وإعادة المعالجة (في الدول الحائزة أسلحة نووية أيضاً)؛ والأدوار الجديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتمثلة في التحقق من تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

١٢- وعالج السيد ريس دورة عملية التحقق (الإعلان، والتقييم، والتفتيش الموقعي، ورصد البيانات وتحليلها وتبليغها)؛ والإعلانات الأولية والسنوية في إطار المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية؛ والتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية؛ والتحقق من تدمير منشآت الأسلحة الكيميائية؛ والتفتيش (ويشمل التفتيش بالإنذار)؛ والتحقق من المرافق الصناعية، ويشمل تفتيش المرافق الصناعية؛ ورصد التجارة.

١٣- وبينت المقارنة بين نظام كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجود نهجين مختلفين في مجال التحقق، وطرحا مسألة مدى تقنين التحقق في أي معاهدة - علماً بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو نظام قابل

للتعديل ونشأ مع مرور الزمن، في حين أن التحقق في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يقع داخل معالم ينظمها بالتحديد أحد مرفقات اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

ثالثاً - المناقشات

١٤ - أثار المشاركون أثناء المناقشات التي تلت العروض الثلاثة عدداً من القضايا المتعلقة بالتحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وبرزت قضيتان أساسيتان، هما: العلاقة المحتملة بين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ ونطاق غايات التحقق في إطار المعاهدة. وانقسم المجتمعون إلى طائفتين عريضتين أثناء النقاش حول هاتين القضيتين الرئيسيتين لكل منهما آراؤها.

١٥ - فمن جهة، ربط بعض المشاركين بين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي والتحقق بموجب معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مجال حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع أسلحة نووية. وقالوا إن معايير هذا التحقق ينبغي أن تؤخذ مباشرة من نظام ضمانات الوكالة، وأنه ينبغي أن تتولى الوكالة هذا التحقق. وتحتاج الوكالة إلى الولاية القانونية والموارد اللازمة للقيام بذلك، وكذلك القدرة التقنية على التحقق والإدارة الفعالة لمجموعة كبيرة من المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار. ومن شأن هذا التحقق الذي يقتبس من نظام ضمانات الوكالة أن يجنب ازدواج النظم وأن يوفر الأساس لنظام شامل لا يقوم على التمييز ويهدف في جوهره إلى تحقيق ذات الغاية من التحقق التي تسعى إليها ضمانات الوكالة: وهي نظام للتحقق يتصدى نهائياً لعدم إنتاج المواد الانشطارية لصنع أسلحة نووية وعدم تحويلها بوسائل منها حساب جميع المواد، وتحويل المنشآت الخارجة من الخدمة أو تدميرها. ومن المحتمل أن يفضي وضع نظام مستقل للتحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية له معايير مختلفة اختلافاً شديداً عن معايير التحقق في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقويض نظام الوكالة.

١٦ - ومن جهة أخرى، أوضح بعض المشاركين وجود اختلاف بين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار معاهدة عدم الانتشار والتحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. فالضمانات وضعت لمنع إنتاج سلاح نووي لأول مرة في أي دولة بينما يتم تنفيذ التحقق مع وجود أسلحة نووية. وعلاوة على ذلك، لم يطبق على الجميع نظام الضمانات القائم على INF/CICR/153. وعلى الجملة، من المبكر افتراض شكل للتحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية والكيان المسؤول عن تنفيذه. فالقرارات المتعلقة بهذه القضايا ستتخذ في أثناء المفاوضات، ومن المهم استكشاف جميع الخيارات لضمان أن يترتب على ذلك نظام مناسب للتحقق مكيف حسب التعاريف والنطاق المتفق عليهما. ومن شأن الأهداف السياسية أن توجه وضع نظام التحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. ويظل الهدف الأساس للمعاهدة هو حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع أسلحة نووية.

١٧- ومع ظهور هذه الاختلافات، يجدر ملاحظة أن بعض المؤيدين للآراء المشار إليها في الفقرة ١٥ اقترحوا النظر في وضع معايير مختلفة للتحقق تتكيف مع أنواع بعينها من المنشآت. وأشار بعض المؤيدين للآراء الواردة في الفقرة ١٦ إلى أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بعض منشآت الإنتاج في البلدان الحائزة أسلحة نووية يظهر الصلة المحتملة لضمانات الوكالة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ذلك أن معاهدة يركز التحقق في إطارها على منشآت الإنتاج ستعني تجنب الازدواج في الأنظمة.

١٨- وأشار بعض المشاركين إلى أنه قد يكون من المفيد "تفكيك" اللغة التي تصف غايات التحقق وفحص كل عنصر بالمزيد التفصيل لتضييق شقة الخلاف بشأن نوع التحقق المناسب لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٩- وذكر بعض المشاركين بالتقييم الذي أجرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٤ لتكاليف التحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وأشاروا إلى أنه من المناسب إجراء تحديث لذلك التقييم. ويمكن بناء هذا التحديث على أساس مجموعة من خيارات التحقق، لأن تكاليف التحقق ستعتمد على التعاريف الموضوعة للمواد الانشطارية والإنتاج في معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وعلى المنشآت التي يطبق عليها تدابير التحقق. ولوحظ أنه ليس من السهل تحديث التقييم المذكور لأنه يتطلب تقييم منهجيات تحديد التكاليف وتطبيقها على المنشآت والتكنولوجيات التي لم تكن موجودة في عام ١٩٩٤. وإذا طلبت الدول إلى الوكالة تحديث التقييم، فإنه لا بد من رصد الموارد اللازمة لهذه العملية.

٢٠- وتتلخص المناقشة التي جرت بشأن قضايا أخرى تتعلق بالتحقق في إطار معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية من خلال المجموعة التالية من الأسئلة التي قد تمثل أساس التعمق في الموضوع من قبل جهات منها تلك التي ستفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية:

(أ) آثار التحولات التكنولوجية والسياسية على التحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: كيف يمكن وضع أحكام للتحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بحيث تعكس التحولات التكنولوجية المحتملة وتستفيد منها في آن واحد؟ وكيف يمكن وضع أحكام للتحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بحيث يمكن أن تعكس التطورات السياسية المحتملة في المجال النووي وعدم الانتشار ونزع السلاح؟ ومع وضع هذه التحولات المحتملة في الحسبان، كيف يمكن تعريف التحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في صك من الصكوك - سواء في شكل مجموعة أحكام في معاهدة أو بروتوكول مستقل، أو في شكل مجموعة من الإجراءات التي يسهل تكييفها وتعديلها خارج المعاهدة؟ وكيف يمكن لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن تنص على عملية للبحث والتطوير تتناسب مع التحقق في إطار المعاهدة؟

(ب) أشكال التحقق غير الروتينية في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية: هل ينبغي أن تكون أشكال التحقق غير الروتينية - مثل التفتيش العشوائي والزيارات التكميلية - جزءاً من معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؟ ونظراً إلى أن البعض يرون أن إمكانية استعمال آلية التفتيش بالإلزام محدودة، ومن ثم فإن قيمتها محدودة في مجال الردع، فهل ينبغي أن يكون التفتيش بالإلزام جزءاً من معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؟ وماذا عساه أن يكون دور أشكال التحقق غير الروتينية وقيمة الردع التي تنطوي عليها مقارنةً بأشكال التحقق الروتينية في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؟

(ج) الزيارات المنظمة والمعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار: ما هي أنواع ترتيبات الزيارات المنظمة المناسبة الكفيلة بضمان عدم الكشف عن المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار أو غيرها من المعلومات الحساسة عند إجراء بعض عمليات التفتيش؟ وهل تدعو الضرورة إلى نظر جديد في ترتيبات الزيارات المنظمة للتحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بما في ذلك بشأن المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار؟

(د) تحويل المنشآت وإغلاقها: ما هي الأفكار الجديدة المتصلة بالتحقق التي قد تكون ضرورية في تحويل المنشآت التي كانت تستعمل في إنتاج مواد انشطارية لصنع أسلحة؟ وكيف يمكن للتحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن يوفر ضماناً تكفل التوقف عن استعمال المنشآت في أغراض محظورة؟

رابعاً - ملاحظات ختامية وشكر وعرفان

٢١- أتاح هذا الحدث فرصة مفيدة لإجراء حوار عام عن معالم التحقق الممكنة في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، كما أتاح بدء النظر عن كثب في الطريقة التي يمكن بها إجراء التحقق من الناحية العملية في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وذلك من خلال النظر في تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجال التحقق.

٢٢- وأثبتت العروض التي قدمت في هذا الحدث والمناقشات التي جرت أن وضع عناصر التحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية من الناحية العملية يطرح مجموعة من التحديات. وشدد الحدث أيضاً على ضرورة أن تواصل سلسلة الأحداث الجانبية للخبراء التركيز على التحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي هذا المقام، ستستضيف أستراليا واليابان حدثاً جانبياً آخر للخبراء بشأن التحقق في إطار معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في الفترة ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٣- وشكر الرئيس الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول المراقبة التي شاركت في هذا الحدث، لا سيما الخبراء الذين سافروا إلى جنيف من العواصم وفيينا.

- ٢٤- وشكر الرئيس السيد إيريك بوجول والسيد هورست ريس على عرضيهما القيمين ومحاورتهما المشاركين في هذا الحدث. وشكر أيضاً الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تيسير مشاركة السيد بوجول والسيد ريس على التوالي.
- ٢٥- وشكر الرئيس السيد برونو بيلو والسيد مالكولم كوكسهيدي على مشاركتيهما وإسهاماتهما بصفتهم نائبين للرئيس. وعبر الرئيس عن عرفانه لسويسرا، خاصة السيد يورغ لاوبر، سفير سويسرا وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، لتيسيره مشاركة السيد بيلو.
- ٢٦- وفي الختام شكر الرئيس اليابان، لا سيما السيد أكيو سودا، سفير اليابان وممثلها الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، للمشاركة في استضافة هذا الحدث.
-